قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/110	1212/ل/د1/2013 لعام 1434هـ	1434/11/26هـ الموافق 2013/10/02م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اعتراض على تخفيض رأس مال شركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، يدعي فيها قيام المدعى عليها بأخذ أسهمه وعددها (19615) سهماً من أصل (29852) سهماً دون وجه حق وبدون علمه، وذلك بعد تخفيض رأس مال الشركة ومن ثم زيادته، الأمر الذي تسبب في تقليص عدد أسهمه، ولم يتبق في محفظته سوى (10237). وقد طالب في ختام لائحة دعواه بإعادة الأسهم إلى ما كانت عليه قبل عملية تخفيض رأس المال ومن ثم زيادته.

وقامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بلائحة الدعوى رفق خطابها وبطلب جوابها عنها.

وزود وكيل المدعى عليها اللجنة برده الذي جاء فيه: "أولاً: عدم تحرير المُدّعي لدعواه وعدم مراجعته لشركة السوق المالية (تداول)؛ للتحقق من موجودات محفظته والعمليات التي تمت عليها وعدد الأسهم التي يمتلكها وتحديد تاريخ النقص الذي يدّعيه وسببه قبل إقامة هذه الدعوى:

1. إنّ الشركة تودُّ التنويه بأنّ المُدّعي أورد في صحيفة دعواه ما نصه: "إعادة أسهمي التي أمتلكها البالغة تسعة عشر ألف وستمائة وخمسة عشر"، وحيث إنَّ المُدّعي لم يُحرر دعواه، ولم يُحدد في دعواه تاريخ ملكيته للأسهم وتاريخ اكتشافه النقص الحاصل الذي يدّعيه وعلاقة الشركة بهذا النقص، وبالتالي كان من المتوجب على المُدّعي قبل إقامة دعواه لدى اللجنة الموقرة التثبت من عدد الأسهم التي يمتلكها وتحديد تاريخ التخفيض الحاصل فيها وسببه وذلك من قبل شركة السوق المالية (تداول)؛ حتى تتمكن شركة السوق المالية (تداول) من إجابته إلى طلبه وإفادته بسبب التخفيض إن كان هناك تخفيض أو إن كان هناك خطأ في تسجيل البيانات لديهم فيتمكنوا من تعديله. بناءً على ذلك، نأمل من سعادتكم التكرم برفض هذه الدعوى؛ لعدم تحريرها استناداً للمادة

(1/63) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، والتوجيه للمُدّعي بأنّ عليه مراجعة شركة السوق المالية (تداول) مع إحضار ما يثبت ذلك قبل إقامة دعواه .

ثانياً: عدم تقديم المُدّعي ما يثبت دعواه: تضمنت لائحة الدعوى مطالبة المُدّعي بإعادة الأسهم التي يمتلكها كاملة، ولم يُقدّم ما يثبت صحة دعواه، ومن المُستقر عليه فقهاً وقضاءً أنّه يتوجب على المُدّعي تقديم الأسانيد التي تُثبت ما يدّعيه، وقد خلت لائحة الدعوى من الأسانيد اللازمة لصحة دعواه، وحيث نصت القاعدة الفقهية بأن: "الدعوى المجهولة فاسدة"، كما أنّ المادة (4/3) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية أوجبت على المُدّعي تقديم الأسانيد لما يطلبه في دعواه، مما يترتب على ذلك استحقاق الدعوى للرفض؛ لإقامتها دون سبب شرعي أو نظامي.

ثالثاً: التزام المُساهِم المُدّعي بالقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة بتخفيض رأس المال بنسبة (65,71%) 1. إنَّ الشركة تودُّ التوضيح لسعادتكم أنَّ الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة انعقدت في القاعة الإعلامية في المركز الإعلامي لـ(تداول)، وقررت الجمعية في البند الأول من بنود جدول الأعمال ما نصّه: "الموافقة على توصية مجلس إدارة الشركة بتخفيض رأس المال من (14) أربعة عشر مليار ريال سعودي إلى (4,801,000,000) أربعة مليارات وثمانمائة وواحد مليون ريال سعودي بنسبة تخفيض في رأس المال قدرها (65.71%) تقريباً، وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (1.4) مليار وأربعمائة مليون سهم إلى (480,100,000) أربعمائة وثمانون مليون ومائة ألف سهم بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم تقريباً؛ وذلك لإطفاء معظم خسائر الشركة".

2. تمَّ نشر دعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المذكور أعلاه حسب المتطلبات النظامية، وذلك في الصحيفة الرسمية وفي الصحف المحلية وفي الموقع الإلكتروني لـ(تداول).

3. صدر قرار الجمعية العامة الغير عادية للشركة المذكور أعلاه وفق الإجراءات النظامية المطلوبة، وقد تمَّ تعديل نص المادتين السابعة والثامنة من النظام الأساسي للشركة وكذلك السجل التجاري تنفيذاً لقرار الجمعية العامة المذكور، وقد وافقت الجهات التنظيمية مثل وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية على تخفيض رأس مال الشركة (مرفق مستند رقم 3)، ولما كانت المادة (96) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/3/22هـ تنص على: "الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم لنظام الشركة، والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركة سواء أكان حاضراً أو غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها"، وكانت المادة (11) من النظام الأساسي للشركة تنص على: "ويترتب على الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر

من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواءً كان حاضراً أو غائباً وسواءً كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها[٥]، فبموجب هذه النصوص النظامية فالمُساهِم المُدّعي يُعتبر مُلزَماً بالقرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة المنعقدة، وقد يكون ما يدّعيه المُدّعي من حصول تخفيض في عدد الأسهم التي يمتلكها نتيجةً لتنفيذ (تداول) للقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية للشركة المُبين أعلاه –وقد أرفقت المدعى عليها مستندات تؤيد ما أشارت إليه أعلاه–. وفي هذا الصدد، تودُّ الشركة التأكيد على حرصها على تحقيق مصالح مساهميها، وأنّ جميع ما يصدر من قرارات في جمعيات المساهمين يهدف لتحقيق ما يعود بالنفع للمساهمين". وقد اختتمت المدعى عليها ردها بما يلي من طلبات:"1– رفض الدعوى؛ لعدم تحرير المُدّعي لدعواه وعدم تقديمه ما يثبت علاقة الشركة بما يزعمه، وعدم مراجعته لشركة السوق المالية (تداول)؛ للتأكد من عدد الأسهم التي يمتلكها وتاريخ النقص الحاصل الذي يدّعيه وسبب ذلك. 2. رفض الدعوى بناءً على التزام المُساهِم المُدّعي بالقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة وفق الإجراءات النظامية المطلوبة، وذلك بتخفيض عدد الأسهم من (1,4) مليار وأربعمائة مليون سهم إلى (480,100,000) أربعمائة وثمانون مليون ومائة ألف سهم بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم".

وقامت اللجنة بتزويد المدعي بالمذكرة الجوابية للمدعى عليها رفق خطابها وبطلب جوابه عنها.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي ووكيل المدعى عليها. وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه حتى الآن. وبسؤاله عن رده على المذكرة الجوابية على لائحة الدعوى والمقدمة من الشركة المدعى عليها؟ أجاب بأنه يحتاج إلى مهلة لإعداد رده عليها. وبسؤاله عن عدد أسهمه في الشركة قبل تخفيض رأس المال ومن ثم زيادته؟ أجاب بأن عددها كان (29852) سهماً. وبسؤاله عن عدد أسهمه بعد تخفيض رأس المال؟ أجاب بأنها أصبحت (10237) سهماً. وبسؤاله هل اكتتب في زيادة رأس مال الشركة؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل ما زال يحتفظ بالأسهم؟ أجاب نعم، ما زلت احتفظ بها. وبسؤاله عن حصر طلباته؟ أجاب بأنه يطالب بإعاده كل أسهمه التي سُحبت من محفظته. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن تعقيبه على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة وعن ما إذا كان لديه مزيد بيان على ما قدمه؟ أجاب بأنه سبقت الإجابة عن الدعوى مؤيدة بالمستندات التي تثبت سلامة موقف الشركة وعدم ارتكابها لأي خطأ بخصوص تخفيض رأس المال واتباعها للإجراءات النظامية في هذا الشأن بموافقة من الجهات التنظيمية مثل هيئة السوق المالية ووزارة التجارة والصناعة والجمعية العمومية للشركة وما تلا ذلك من صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية تصويت بلغت نسبة 99.33%، ولم يقدم المدعي أي مستند شرعي أو نظامي يناقض ذلك. وبسؤال الطرفين هل لديهما أي أقوال اخرى؟ أجابا بالنفي. ولقد قررت اللجنة منح

المدعي مهلة عشرة أيام من تاريخ هذه الجلسة بناءً على طلبه؛ لموافاة اللجنة بما طُلب منه وما وعد بتقديمه خلالها. وفيما عدا ما هو مطلوب من المدعي، فقد اختتم كل من الطرفين أقواله.

وتلقت اللجنة مذكرة ردّ من المدعي أورد فيها أن المدعى عليها أشارت في ردها إلى أنه لم يحرر دعواه، ولم يراجع شركة السوق المالية (تداول)، ولم يشر في لائحة دعواه إلى عدد ما يملك من أسهم، وكذلك لم يتطرق إلى تاريخ النقص في هذه الأسهم، وعن السبب في إقامته لهذه الدعوى، وأجاب عن هذا بقوله:" لقد قدمت شكوى بتاريخ 1433/7/7هـ ورقم الشكوى (...)، تحققت من نقص أسهمي بعدما علمت من الناس أن الشركة خفضت الأسهم. وعن تاريخ الأسهم التي امتلكها، فقد اشتريت هذه الأسهم من مساهمين قبل التخفيض وليس بالاكتتاب في الشركة. أما ما ذكرت الشركة أنني لم أثبت دعواي، فقد اتصلت بالرقم (...)، وأفادوني برفع شكوى على الفاكس رقم (...) مع صورة إثبات الهوية. أما ما ذكرت الشركة أنها نشرت دعوة للمساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة، فإنني لم أعلم بهذا الاجتماع سواءً من صحيفة أو اتصال أو رسالة".

وقد رأت اللجنة الاكتفاء بما تقدم، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي حصر دعواه في طلب إعادة أسهمه، وبما أن الأسهم التي يطلب إعادتها إنما استُهلكت نتيجة تخفيض رأس مال الشركة المدعى عليها.

وحيث إن المدعي مساهم في الشركة المدعى عليها، وتنحصر دعواه في اعتراضه على خفض عدد الأسهم التي يملكها فيها، ويطلب إعادة أسهمه التي ألغيت نتيجة لهذا الخفض، وحيث إن خفض رأس مال الشركة المدعى عليها وما ترتب عليه من تخفيض لعدد الأسهم التي يملكها المدعي في الشركة تم بناءً على قرار صادر عن الجمعية العمومية لمساهمي الشركة المدعى عليها، التي ينظم انعقادها واتخاذ قراراتها نظام الشركات، وحيث إن المدعي لا يؤسس دعواه على مخالفة الشركة المدعى عليها لأي من أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، مما يخرج الدعوى عن اختصاص هذه اللجنة التي ينحصر اختصاصها الولائي بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما.

وبما أن الاختصاص الولائي من النظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

فإنه لما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.